

الملحق الثاني قائمة الوحدات الخاضعة لكراس شروط

- (1) مشاريع التقسيمات العمرانية على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات) ومشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات (10 هكتارات)
- (2) مشاريع المنشآت التربوية أو التعليمية
- (3) مشاريع إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه
- (4) مشاريع نقل الطاقة غير المنصوص عليها بالملحق الأول والتي لا تمر بالمناطق الطبيعية أو الحساسة (المناطق المتمتعة بحماية قانونية).
- (5) مشاريع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالملحق الأول
- (6) وحدات عصر الزيتون (المعاصر)
- (7) وحدات استخراج الزيوت النباتية والحيوانية
- (8) الوحدات المصنفة لتربية الحيوانات
- (9) وحدات صناعة النسيج غير المنصوص عليها بالملحق الأول
- (10) وحدات طرق وقص القطع المعدنية الكبرى
- (11) وحدات خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات
- (12) وحدات صنع النشويات
- (13) المقاطع التقليدية
- (14) وحدات خزن الغاز أو المواد الكيميائية
- (15) وحدات صناعة الهياكل المعدنية والصهاريج وغيرها من قطع المطالة
- (16) الوحدات المستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية
- (17) البحيرات الجبلية
- (18) وحدات صناعة المواد شبه الصيدلانية.